

الباب الأول حركة السفن ووقوفها

الفصل الأول :

إن كل سفينة تدنو من أحد موانئ مملكتنا يتعين عليها أن ترفع راية دولتها وأن تعمل على التعريف بها حالاً من لدن مصالح الميناء حتى ولو بقيت في عرض البحر.

ويجب على كل سفينة تخرج من الميناء أن ترفع راية دولتها.

الفصل 2 :

ينظم ضباط الميناء تنفيذاً لتعليمات رئيس استغلال الميناء ترتيب دخول السفن إلى الميناء والأحواض وخروجها منها ، ويأمرون بجميع الحركات ويديرونها.

وتعطى هذه الأوامر شفاهياً أو كتابياً أو بواسطة إشارات ويصح أن تسلم الأوامر الكتابية إلى رؤساء السفن أو أربابها أو ربانيتها المعنيين بالأمر إما مباشرة وإما بواسطة قنصلهم أو سمسارهم أو مودعهم.

ويجب على رؤساء السفن أو أربابها أو ربانيتها أن يمتثلوا جميع أوامر الضباط ومسيري الميناء وأن يتخذوا من تلقاء أنفسهم أثناء المناورات التي يباشرونها التدابير اللازمة لتفادي الحوادث.

الفصل 3 :

إن كل رئيس سفينة ترسو في العرض أو تدخل إلى الميناء يسلم خلال 24 ساعة إلى مكتب ضباط الميناء تصريحاً كتابياً يبين فيه اسم سفينته وجنسيته واسم الرئيس واسم المجهز واسم المودع وحمولة السفينة وغطاسها ونوع ملاحظتها وماهية شحنتها ومصدرها ومحل توجيهها وعدد رجال نوتيتها وعدد المسافرين الموجودين بصفة منتظمة وعند الاقتضاء عدد المسافرين الخفيين.

وينبغي أن يقدم نفس التصريح قبل الخروج من الميناء أو مغادرة العرض ،

ويقدم تصريح خاص بشأن البضائع الخطيرة أو العفنة أو القابلة للتعفن المنصوص عليها في الفصل الأول 5 بعده ويجب أن يبلغ هذا التصريح إلى مصالح الميناء قبل تقديم كل طلب بالرسو أو بالشروع في العمل وعلى وجه الأحسن قبل وصول السفينة.

وتقيد التصريحات التي يسلمها الرؤساء في سجل خاص ويعطى لها رقم ترتيبى ويبقى الشروع في الارتصاف أو الشروع في العمل متوقفا على دور الوصول إلى منطقة الإرشاد أو على دور الاستطلاع عندما تكون الأحوال الجوية لا تساعد تلك السفن على دخولها إلى حدود الميناء.

الفصل 4 :

لا يمكن للسفن أن ترسو في الممرات المؤدية إلى الميناء المبينة حدودها في التعليمات الملاحية ما عدا في حالة الضرورة المطلقة.

الفصل 5 :

يعين رئيس استغلال الميناء المكان الذي يجب أن تشغله السفينة إما في الرصيف وإما في مختلف مركز الإرساء طبقا للمقتضيات المحددة بشأن كل ميناء بموجب قرار وزير الأشغال العمومية وطبقا لأعراف الميناء غير أنه ينظر في الظروف التي من شأنها أن تسبب مخالفة هذه الأعراف بشرط أن يخبر بذلك مدير الميناء.

الفصل 6 :

لا يمكن أن توثق السفن إلا بمرايط أو بنقط ثابتة موضوعة في الأرصفة لهذه الغاية.

الفصل 7 :

لا يمكن أن يرفض رئيس سفينة من استلام حبل أو يغير مربط سفينته لتسهيل حركات المراكب الأخرى أو أعمالها.

الفصل 8 :

يجب أن تكون لكل سفينة مربوطة أو راسية في ميناء هيئة للحراسة.

وفي حالة ما إذا ظهر أن هيئة الحراسة غير كافية لتلافي خسائر تلحق بمنشآت الميناء أو السفن الأخرى فيمكن لضباط الميناء أن يعملوا على تكميلها حسب أهمية السفينة وعلاوة على ذلك يتحتم على الرئيس أن يحتفظ على ظهر السفينة بالمستخدمين الضروريين للقيام بأية مناورة قد يمكن أن تأمر بها مصالح الميناء ما عدا إذا سحب منها نوتيتها وأدواتها.

وإذا أصبح من الضروري مباشرة مناورة ما ولم يوجد على ظهر السفينة عدد كاف من رجال النوتية للقيام بها فيجوز لضباط الميناء أن يضيفوا تلقائيا إلى مستخدمي السفينة رجالا للسخرة ويجوز لهم أن يلتجئوا في جميع الأحوال إلى مصالح الإرشاد وإلى مراكب الجر اللازمة لإنجاز المناورة المأمور بها.

ولا تكون الدولة مسؤولة عن تدخل ضباط الميناء في حالة وقوع حادثة نجمت عن ثبوت عدم كفاية هيئة الحراسة أو عدم كفاية عدد رجال السخرة أو كفاءتهم.

وأن الأجرة التي يتقاضاها رجال السخرة وكذا صوائر الإرشاد والجر الناشئة عن المناورة يؤديها رئيس السفينة أو مجهزها أو أمينها اعتمادا على قائمة يحررها ضباط الميناء ويأمر مدير الميناء بجعلها نافذة المفعول.

الفصل 9 :

يجب على كل رئيس أو حارس أن يشد وثاق السفينة وأن يتخذ جميع الاحتياطات التي يأمره بها ضباط الميناء نظرا للضروريات الراجع النظر فيها لهؤلاء الضباط وخدمهم دون سواهم.

الباب الثاني شحن السفن وإفراغها

الفصل 10 :

إن كفيات ركوب المسافرين في السفن وإنزالهم منها وكذا كفيات شحن البضائع وإفراغها أو إيداعها تحدد في كل ميناء بموجب قرارات يصدرها وزير الأشغال العمومية.

وتحدد هذه القرارات بوجه خاص - حسب أصناف المراكز والبضائع الوقت الممنوح لإفراغ السفن وشحنها ويرجع لرئيس استغلال الميناء النظر في الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تسبب تمديد الأجل.

وتتبع السفينة بمجرد ما تتم فعليا العمليات وعلى أبعد تقرير عند انصرام الأجل المحدد للشحن والإفراغ.

الفصل 11 :

إن الآجال التي يمكن أن تمكث طيلتها البضائع في المخازن أو في الأماكن المرصفة تحدد بموجب نظم خاصة بكل ميناء غير أنه يمكن لمدير الميناء أن يقرر في بعض الظروف الخصوصية تخفيضها أو تمديدتها.

وإذا تجاوزت مدة الوقوف عدد الأيام المقررة فيجوز بيع البضائع بالمزاد العلني ضمن الشروط المحددة بموجب النظم الخاصة بكل ميناء.

الباب الثالث تنقيل السفينة وتخفيفها

الفصل 12 :

لا يمكن لأي أن يحمل الصابورة أو ينزلها من غير أن يقدم من قبل بأربع وعشرين ساعة تصريحاً كتابياً في هذا الصدد إلى ضباط الميناء ضمن الشروط المحددة في قرار يصدره وزير

الأشغال العمومية ومن غير أن ينال عند الاقتضاء الإذن الذي يمكن المطالبة به بموجب النظم الجمركية.

الباب الرابع تدبير لدرء الحريق

الفصل 13 :

يضبط في قرارات يصدرها وزير الأشغال العمومية استعمال النار والضوء في الأرصفة وعلى ظهر السفن ويمكن عند الاقتضاء أن يفرض تطبيق التدابير الأمن الخصوصية ضد الحريق على ظهر السفن طيلة إقامتها في الميناء بقطع النظر عن التدابير المقررة في نظم الملاحة وفي ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 14 :

وفي حالة وقوع حريق إما على ظهر السفن المربوطة بأحد الأرصفة أو الراسية بعرض البحر أو في الأحواض وإما في المخازن أو في الأماكن المرصفة يجب على رؤساء السفن المجاورة أن يكونوا مستعدين للتدخل بأقصى ما لديهم من وسائل مقاومة الحريق لتطبيق جميع وسائل الاحتياط التي يأمر بها ضباط الميناء.

الفصل 15 :

إن مناولة ونقل المواد الخطرة (القابلة للانفجار والالتهاب والوقودية السامة والتأكلية) وكذا المواد العفنة والقابلة للتعفن في الموانئ البحرية تخضع للشروط الخاصة بالتأليف والحراسة والمناولة والشحن والإفراغ والنقل التي تحدد بموجب قرارات يصدرها وزير الأشغال العمومية تطبيقا للتشريع الخاص بهذه المواد.

الباب الخامس

صنع السفن بالموانئ وترميمها وتحطيمها وتحريثها وإغراقها

الفصل 16 :

لا يمكن صنع أية سفينة أو زورق أو مركب ولا ترميمها وتحطيمها أو نزع تجهيزها في حظيرة الميناء ومرافقه إلا في الأماكن التي تعينها الإدارة وتبعا لتدابير الاحتياطات التي يأمر بها ضباط الميناء الذين يحددون أيضا الساعات والأجال إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 17 :

إذا حرثت سفينة أو غرقت أو حرث مركب أو رسب في ميناء أو في الممرات المؤدية إليه يجب على ضباط الميناء أن يخبروا بذلك حالا مهندسي الميناء الذين يرسلون بواسطتهم لرئيس المركب أو لربه جميع التعليمات المفيدة قصد العمل على إزالة أو تحويل هذه السفينة أو هذا

المركب ويتحقق ضباط الميناء من أن الأوامر المذكورة قد تم تنفيذها في الأجل المضروبة وإلا فيعلمون بذلك رئيس استغلال المرسى قصد رفع المركب بواسطة الإدارة تطبيقاً للفصل 124 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919 المعتبر بمثابة قانون للتجارة البحرية.

أما السفن غير المجهزة والتي يكون في وجودها تضيق أو خطر على المراكب الأخرى أو على حسن استغلال الميناء فيمكن للإدارة أن تباشر تلقائياً تحويلها إلى مكان آخر على نفقة مالكيها وعلى عهده غير أن مسؤولية هذا الأخير لا يمكن أن تتجاوز الحد المقرر في الفصل 124 من الملحق 1 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919.

الباب السادس مراقبة الميناء والأرصفة

الفصل 18 :

تضبط بموجب قرار يصدره وزير الأشغال العمومية حماية مياه الميناء ومرافقه وبوجه خاص الوقاية ضد تلوث المياه وتعاطي صيد السمك وتنظيم المهرجانات الرياضية وإيداع البضائع أو مختلف الأشياء غير المتأصلة من إفراغ السفن المربوطة بالأرصفة أو غير المعدة للشحن في أقسام الأماكن المرصفة المحتفظ بها للسير وفي غير ذلك من الأقسام الخ... ويمكن أن تحدد بوجه خاص في هذا القرار التزامات رؤساء السفن فيما يخص كنس الأرصفة أمام كل سفينة عند إنهاء عمليات الشحن والتفريغ وفي حالة ما إذا لم يتم المعنىون بالأمر بهذه الالتزامات يمكن قبض أداء عن الكنس يحدد مقداره وكيفية طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 17 رجب 1366 الموافق 7 يونيو 1947 المأذون بمقتضاه لمدير الأشغال العمومية في أن يحدد بموجب قرارات الأداءات المرفئية.

الفصل 19:

يمنع على كل شخص أجنبي عن نوتية سفينة أن يحل أربطتها من غير أن يؤذن له في ذلك من طرف ضباط الميناء.

الباب السابع مراقبة الأحواض المائية

الفصل 20 :

لا يمكن لأية سفينة أو مركب معد للأشغال أو للتنزه أن يقف بصفة مستمرة في ميناء ما بدون سابق إذن من طرف وزير الأشغال العمومية وتبين بدقة في قرارات يصدرها وزير الأشغال العمومية فيما يخص كل ميناء الشروط المفروضة للحصول على الرخص وكذا شروط المقام على طول الأرصفة أو في الأحواض المائية.

ويمكن أن يضبط أيضاً بموجب هذه القرارات مرور المراكب في الأحواض المائية.

الفصل 21 :

تخضع السفن أو المراكب التي تسير بالأحواض المائية للمراقبة الجمركية والصحية ومراقبة ضباط الميناء وأعوان الملاحة التجارية والشرطة.

ويمتثل ربانة السفن للتعليمات التي يعطيها لهم ممثلو تلك المصالح وفي حالة مخالفات متكررة يمكن أن يسحب الإذن في إدخال المركب واستعماله من أرباب تلك السفن أو المراكب.

الباب الثامن مراقبة السير والمرور

الفصل 22 :

تحدد في قرارات يصدرها وزير الأشغال العمومية فيما يخص كل ميناء الشروط التي يمكن بموجبها السماح للأشخاص والحيوانات والعربات بولوج حظيرة الميناء والسير والوقوف داخلها.

الباب التاسع حماية علامات إرشاد السفن في المياه البحرية

الفصل 23 :

يمنع كل رئيس أو رب أو ربان سفينة أو باخرة أو مركب أن يبشر الربط بضوء عائم أو بعلامة إرشاد أو بعوامة تكون غير معدة لهذا الغرض.

ويمنع الإرساء بدائرة التجنب الموجود فيها ضوء عائم أو عوامة ولا يطبق هذا المنع في حالة ما إذا كانت السفينة أو الباخرة في خطر الغرق.

الفصل 24 :

إن كل رئيس أو رب أو ربان سفينة أو باخرة أو مركب أغرق أو حول أو أفسد ضوءا عائما أو عوامة أو علامة إرشاد من جراء إرساء أو تصادم أو أي حادث طارئ آخر - ولو كان في خطر الغرق - يتحتم عليه أن يخبر بذلك بواسطة الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها كما يتعين عليه أن يقدم تصريحاً في هذا الصدد في ظرف أربع وعشرين ساعة على أبعد تقدير تلي وصوله إلى أول ميناء رسا فيه.

ويقدم هذا التصريح في المغرب إلى ضابط الميناء وفي البلاد الأجنبية إلى ممثل المغرب القنصلي الأقرب من ميناء وصول السفينة.

الباب العاشر

العقوبات

الفصل 25 :

إن المخالفات لمقتضيات الأبواب السابقة من الباب الأول وما يليه إلى الباب التاسع ولقرارات تطبيق تلك المقتضيات ، باستثناء المخالفات المقررة في الفصلين 23 و 24 - يعاقب عنها بذعيرة يتراوح مبلغها بين أربعين (40) درهما وسبعمئة وعشرين (720) درهما يضاف إليها في حالة المخالفة لمقتضيات الفصل الثاني مبلغ يتراوح قدره بين 0,08 و 0,16 درهما عن كل (طننة) من الحمولة الإجمالية للسفن أو الأعتدة الطافية.

ويجوز عند الاقتضاء وبصرف النظر عن العقوبات المقررة أعلاه توقيف كل عملية للشحن أو التفريغ على ظهر السفينة المقصودة بناء على مجرد مقرر يصدره رئيس استغلال الميناء.

الفصل 26 :

كل مخالفة لمقتضيات الفصل 23 أعلاه يعاقب عنها بذعيرة يتراوح مبلغها بين عشرين (20) وخمسين (50) درهما.

ويمكن علاوة على ذلك أن يحكم على المخالف بعقوبة سجن تتراوح مدته بين يوم واحد وخمسة أيام.

ويمكن أن تضعف عقوبة السجن في حالة العود إلى المخالفة ويثبت هذا العود إذا صدر على المخالف في ظرف الاثني عشر شهرا السابقة للمخالفة حكم أول نهائي عن نفس المخالفة.

الفصل 27 :

إن عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل 24 أعلاه يعاقب عنه ، بصرف النظر عن تعويض الضرر اللاحق بالمنشأة ، بسجن تتراوح مدته بين عشرة (10) أيام وثلاثة (3) أشهر وبذعيرة يتراوح مبلغها بين خمسين (50) درهما وخمسمائة (500) درهم.

الفصل 28 :

كل من حطم أو هدم أو أتلف عن عمد ضوءا طافيا أو عوامة أو علامة إرشاد يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبذعيرة يتراوح قدرها بين خمسمائة (500) درهم وألفي (2.000) درهم بصرف النظر عن تعويض الضرر الواقع.

الفصل 29 :

إذا لحق ضرر بمنشآت الميناء بسبب خطأ أو إغفال أو عدم تبصر أو سوء حالة سفينة ما يعاقب رئيس السفينة أو ربها أو ربانها بذعيرة يتراوح مبلغها بين خمسين (50) درهما وخمسمائة (500) درهم كما يحكم علاوة على ذلك بتعويض الضرر اللاحق بالمنشأة.

الفصل 30 :

إذا ثبتت نفس المخالفة أو نفس الجنحة عدة مرات فلا يصدر على مرتكب المخالفة أو الجنحة إلا حكم واحد بشرط أن لا تمضي أكثر من أربع وعشرين ساعة على إثبات المخالفة الأولى وإثبات المخالفة الأخيرة.

وفي حالة تحرير عدة محاضر ما عدا الاستثناء المبين أعلاه تصدر الأحكام بقدر عدد المخالفات المثبتة.

الفصل 31 :

إذا أثبتت مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 34 بعده أمكن لمدير الميناء أن يقترح على مقترف المخالفة أن يؤدي فوراً للعون المقرر ذعيرة على وجه الصلح تقل في جميع الأحوال عن أقصى الذعيرة المقررة.

ويكون من شأن مفعول هذا الدفع إيقاف كل متابعة.

ولا تطبق المقتضيات السابقة في الحالتين الآتيتين :

- 1- إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مقترفها إما لعقوبة غير عقوبة مالية وإما لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو بالأموال ؛
- 2- إذا كان نفس الشخص من جراء إحدى المخالفات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا قد صدر في حقه حكم جنائي أو أدى ذعيرة على وجه الصلح في ظرف الاثني عشر شهراً السابقة.

الفصل 32 :

يتحمل ملاكو السفن الذعائر وغرامات الضرر والصوائر والتعويضات المحكوم بها بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا على الرؤساء والأرباب والربابنة المأمورين من طرف هؤلاء الملاكين بقيادة سفنهم وذلك ضمن النطاق المحدد في الفصل 124 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919 المعتبر بمثابة قانون للتجارة البحرية.

وإذا غرقت سفينة أو حرثت في الميناء أو في المياه المؤدية إليه وكذا إذا وقعت خسائر في منشآت الميناء سببها المركب فيجربى تطبيق مقتضيات الفصل 124 من الملحق الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919 لتحديد مسؤولية ملاك السفينة إزاء الإدارة.

الفصل 33 :

تحدد في قرار يصدره وزير الأشغال العمومية شروط تطبيق مقتضيات الفصلين 31 و32 أعلاه ولاسيما فيما يخص مبلغ وكيفيات دفعات الذعائر على وجه الصلح وكذا القواعد المتعلقة

بالضمانات والأموال المؤتمنة والسلطة المؤهلة لتعيين مبلغ الكفالة أو الضمانة الواجب تقديمها عن العقوبات المالية المحكوم بها والتعويضات عن الأضرار.

الباب الحادي عشر في المسطرة

الفصل 34 :

إن المخالفات لظهيرنا الشريف هذا وكذا لقرارات وزير الأشغال العمومية الصادرة بشأن مراقبة الموانئ البحرية ومرافقها يثبتها ضباط الشرطة القضائية وكذا موظفو وأعوان الأشغال العمومية المحلفون وبوجه عام كل شخص مأمور من طرف السلطة المختصة بحراسة الموانئ البحرية.

وإن المخالفات المنصوص عليها في الفصول 23 و24 و28 أعلاه يمكن أن يثبتها كذلك الضباط قادة سفن الدولة والرؤساء قادة البواخر الخافرة صيد السمك والأعوان المحلفون التابعون للمصالح الجمركية وأعوان القوة العمومية.

كما أن الأضرار المنصوص عليها في الفصول 23 و24 و29 يثبتها المهندسون أو أعوان الأشغال العمومية المأمورون في هذا الصدد بتحرير المحضر من أجل التلف الذي يكون قد وقع بمحضرهم وهذا بصرف النظر عن الحق المخول لجميع الموظفين والأعوان المنصوص عليهم في هذا الفصل.

على أن المحاضر المحررة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا يعتمد عليها قانونيا حتى يثبت خلافها ولا يجرى عليها حق التأييد.

الفصل 35 :

إذا ما حرر ، تنفيذا لظهيرنا الشريف هذا ، محضر يمكن أن يؤدي إلى دفع ذعيرة يتحملها رئيس السفينة أو مجهزها أو ملاكها أو إذا وجب إنجاز بعض أشغال للإصلاح يتحملها نفس الرئيس أو المجهز أو الملاك فتحجز السفينة مؤقتا في الميناء ويبلغ المحضر فوراً إلى علم مدير الميناء ويقدر هذا الأخير مؤقتا مبلغ الذعيرة وعند الاقتضاء صوائر الإصلاح ثم يأمر بإيداع ذلك فوراً بيد قابض الجمارك بالميناء اللهم إلا إذا قدم ضامن موسر.

وعند عدم الإيداع أو تقديم ضامن تحجز السفينة إلى أن يبيت في القضية اعتمادا على المحضر ويتحمل الرئيس أو المجهز أو الملاك الصوائر التي تنتج عن ذلك.

وإذا لم يمكن حجز السفينة فتتابع القضية لدى المحكمة الموجود في دائرتها المكان المقترفة فيه المخالفة.

الباب الثاني عشر مقتضيات مختلفة

الفصل 36 :

يحدد في قرارات يصدرها وزير الأشغال العمومية ما يلي :

فيما يخص مجموع الموائء - الكيفيات العامة لتطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

وفيما يخص كل ميناء النظام المطبق على الاستغلال وعلى عمليات الشحن والإفراغ والمناولة والخرن وغير ذلك من العمليات تطبيقا بوجه خاص للفصول 5 و10 و11 و12 و13 و18 و20 و21 و22 و23 أعلاه.

الفصل 37 :

تلغى :

مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 2 جمادى الأولى 1334 الموافق 7 مارس 1916.

مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه الصادر في 6 يوليوز 1931.

الفصول 19 و22 و23 و24 و25 و26 من الظهير الخلفي المشار إليه أعلاه الصادر في 23 صفر 1363 الموافق 28 يبرابر 1944.

غير أن القرارات الصادرة بتطبيق المقتضيات المشار إليها أعلاه يبقى العمل جاريا بها إلى أن تعوض بالقرارات الصادرة بتطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.